

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير السياحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو هيئة البحرين للسياحة والمعارض التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- محمد إسماعيل عبد الله محمد
رئيس التفتيش السياحي.
٢- إبراهيم محمد محمود مبارك
أخصائي تفتيش سياحي أول.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعودة

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٤ م